القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر
والحلول ادخل في امكان التسليم من التاجيل ومن التعليل يلوح وجه المنع
فيهما حيث ان بناءه على البيع الموجل بثمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي صم من
اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم واجيب بتسليم حيث يقصد
السلم الخاص والبحث فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المص هنا وفي س
وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه موجلا وحالا مع التصريح با
لحلول ولو قصد به مع الاطلاق ايض ويحمل على الحلول والذي يرشد اليه
التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقراين
اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند
راس الاجل اذا شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق
على راي المص هنا او فيما قاربه بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده حال
العقد حيث يكون موجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة لا يشترط منه
بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس وجوده
بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان
يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط اخر والمعتبر هو بلد
المسلم فيه والشهور يحمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد
في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلاليا بجبره مقدار ما مضى منه او الحاله
ثلثين او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعدها ثلثين اوجه اوسطها الوسط
وقواه في س ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع
اما في الموجل فظ لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير علم
ما قابله لقصور الاجل يمتنع من وجه اخر لانه بيع الكالي بالكالي فسره
اهل اللغة بانه بيع مضمون موجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان
الموجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل لكل منهما قدرا معلوما كتاجيل خمسين
من مائة لان الموجل يقابله من المبيع قسطا اكثر مما يقابله الموجل لتقسيط الثمن
المعجل

عل

على الاجل ايض والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن و
تقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك او باع الحر والعبد بثمن
واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالموجل هنا ولو شرط موضع التسليم
لزم لوجوب الوفاء بالشرط السايغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع
العقد كنظايره من المبيع الموجل هذا احد الاقوال في المسئلة والقول الاخر اشتراط
تعيين موضعه مط وهو اختياره في س لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب
لاختلاف الثمن والرغبة والجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول
المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسية
فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله
مونة وعدمه بعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس
باشتراطه فيهما ووجه الثلاثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مط اولى
ويجوز اشتراط السايغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك
ورهن وضمين وكونه من غلة ارض او بلد لا تخيس فيهما غالبا ونحو ذلك و
كذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن ذلك
في قوله صم لا تبيعن شيا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهية وخصها بعضهم
بالمكيل والموزون واخرون فيهما وهو الاقوى جمعا ورد صحيحا من النهي على
ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهة وحيث
النهي عن بيع مط ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه
ح نعم لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول
لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة
بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من
المنة ودونها اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه
اخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية
من الزوان والمدر والتراب والقشر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين

بالطعام وهو مذهب اخرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)